*طريق الاستقراء*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ مروة سيد محمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*marwa.sayed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طريق الاستقراء**

**الكلمات المفتاحية : الأشياء ، الحكم ، الاستقراء**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طريق الاستقراء**

1. **عنوان المقال**

**الاستقراء لغة: استقرأت الأشياء، أي: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، وأما استقرأه، معناه: طلب إليه أن يقرأ.**

**الاستقراء اصطلاحًا: هو الحكم على كلٍّ لوجوده في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً بل كان قياسًا مُقسمًا، ويُسمى هذا استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات.**

**وعرّف الإمام الغزالي -رحمه الله- الاستقراء بقوله: الاستقراء عبارة عن تصحف أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، مثال ذلك قولنا: الوِتر ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة، فقلنا: كل فرض لا يؤدى على الراحلة.**

**وقد قسّم الدكتور/ يوسف العالم -رحمه الله- الاستقراء إلى نوعين، وكان له نفس التقسيم الذي قسمه الطاهر ابن عاشور.**

**النوع الأول: استقراء تام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات؛ ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي.**

**النوع الثاني: استقراء ناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر لكل جزئياته، بل تتبع لأكثر الجزئيات؛ ليحكم بما ثبت فيها على الكلي.**

**يقول الدكتور يوسف العالم: إذا استقرينا موارد الأحكام التي جاء بها الكتاب والسُّنة، وجدنا جميعها ترمي إلى تحقيق مقاصد الشارع من تشريع تلك الأحكام؛ كقوله تعالى:** {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ} **[النحل: 90]، والمقصود هنا مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، فالعدل بين الناس مقصود للشارع، ويبرز هذا المعنى تصريح الآية بمفهوم المخالف للعدل المأمور به، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي.**

**ثم ذكر استقراء ما جاء به في السُّنة المطهرة من أقوال النبي  ذاكرًا في ذلك أمثلة، كقوله : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))، فقد جمع  حقيقة الدين بين طرفين اثنين، بدأ أولهما بعقيدة التوحيد وانتهى بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة، كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع بين وجوه المصالح كبيرة كانت أو صغيرة.**

**حُجية الاستقراء:**

**إن الاستقراء إن كان تامًّا صلح للقطعيات، وإن لم يكن تامًّا لم يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك، والاستقراء التام هو حُجة بلا خلاف؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال، بينما الاستقراء الناقص فيه خلاف؛ لأن بعض الجزئيات يحتمل أن تتخلف عن الحكم، فهو يفيد الظن الغالب، وقد أكد الإمام الشاطبيُّ على قطعية الاستقراء؛ سواء أكان تامًّا أم ناقصًا.**

**وقد يكون صدق نتيجة الاستقراء تامًّا أي يقينيًّا، وقد يكون في غاية الرجحان دون الوصول إلى مرتبة اليقين، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به؛ لأن العمل بالقضايا الراجحة أمر لا مفرَّ منه، وإلا تعطلت الحياة البشرية، ليس فقط في جانبها التشريعي، بل في جميع مناحيها.**

**وليس من اللازم استقصاء جميع الجزئيات الموجودة والمتوقع وجودها، وإنما يكفي أن نثبت أن معنى من المعاني، أو قيمة من القيم مقصود للشارع من خلال طلب الشارع تحصيله أو اجتنابه وإزالته، ومن خلال بثّ ذلك في عدد كبير من أحكامه وتصرفاته، وهذا الذي يجب أن يفهم من الاستقراء المعنوي.**

**ومن أمثلة القرآن الكريم في اعتبار المنهج الاستقرائي للاستدلال، قوله تعالى:** {ﰐﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ } **[الإسراء: 38] ورد هذا بعد استقراء الآيات السابقة أمهات الرذائل التي ينبغي اجتنابها.**

**أولًا: دور اللغة العربية في فهم النصوص:**

**إن العلم باللغة العربية أمر ضروري لإمكانية فهم الكلام فهمًا سليمًا، ولمعرفة مقاصد نصوص الوحي ومراده، فاللغة إنما هي أداة تواصل وتعبير عمَّا يتصوره الإنسان ويشعر به، كما أنها أداة لتمحيص المعرفة الصحيحة، ولضبط التخاطب السليم فهي من لوازم المنهج العلمي؛ لذلك يرى ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) أن تعلم اللغة العربية من الدين، وأنه فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب والسُّنة ومراد الشارعِ من خِطابه، فإن فهم الكتاب والسُّنة فرضٌ، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

**إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا يعني أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة من جهة لسان العرب، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، كما لو نظرنا إلى الإمام الشاطبي لوجدناه يكثر من التأكيد على أهمية احترام والتزام حدود وقواعد اللغة العربية، في فهم مقاصد النصوص؛ لأن لسان العرب هو المترجم لمقاصد الشرع.**

**ثانيًا: اهتمام الصحابة بالمقاصد:**

**كون الصحابة أقرب الناس إلى النبي  وألصقهم به، جعلهم من أفقه وأفهم البشر بمقاصده ، فالخلفاء الراشدون وسائر العَشرة المبشرون بالجنة وغيرهم، هم أعلم الأمة وأخصَّها بعلم الرسول ، كما أنه من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشارع، الاهتداء بالصحابة } والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسُّنة وتطبيقها على الواقع، وذلك لِما توفَّرَ فيهم من صدقِ الإيمان، وفصاحة اللسان، وأصول البيان، ومعاصرتهم لنزول القرآن، ومشاهدتهم لمن كُلِفَ ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته؛ ولذلك نرى الرسول  يقول: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))، فكانوا أفهم الأمة لمراد نبيها، ولم يظهر لأحدٍ منهم مراد النبي  ثم يعدل إلى غيره البتة.**

**لذا كان الصحابة } جديرين بأن نجعلهم قدوتنا في فهم مقاصد الشريعة، فقد منحوا حقائق العبادات وخالص الديانات، وإحاطة بأسرار الأمور وبواطنها ما لم يمنح غيرهم.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**